

## الجوهـر النقي

قال ( باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب ) ذكر فيه حديث ابن أبي أو في ( لم يدخل عليه السلام البيت لعمرته ) وحديث عائشة في دخوله وحمل الاول على العمرة والثاني على حجته عليه السلام - قلت - في سند الثاني اسمعيل بن عبد الملك قال ابن حبان يقلب ما روى فكان ابن مهدي يحدث عنه ثم امسك وقال اضرب على حديثه وكان يحيى لا يحدث عنه فإذا لا حاجة إلى التوفيق بين الحديثين